

## الحماية الدولية من جريمة الاختفاء القسري

## International protection from the crime of enforced disappearance

سلام أمينة

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، a.slam@univ-biskra.dz

تاريخ الاستلام: 2023/01/11 تاريخ القبول: 2025/06/12 تاريخ النشر: 2025/06/19

## ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد الجوانب المفاهيمية لجريمة الاختفاء القسري، التي تعد من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في فترات النزاعات والأزمات الداخلية في الدول، والبحث في الآليات الدولية الكفيلة بمكافحة هذه الجريمة ومعاينة مرتكبيها. وقد خلصت الدراسة إلى أن الاختفاء القسري جريمة ضد الإنسانية تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيها، كما يمكن تفعيل مبدأ الاختصاص القضائي العالمي لمتابعة مرتكبيها، ويمكن قبل ذلك اللجوء إلى الآليات الوقائية لتفادي وقوع هذه الجريمة.

كلمات مفتاحية: الاختفاء القسري، انتهاك حقوق الإنسان، القانون الدولي، الجرائم ضد الإنسانية.

## Abstract:

This study aims to determine the conceptual aspects of the crime of enforced disappearance, which is one of the most serious human rights violations committed in periods of internal conflicts and crises in countries, and the international mechanisms to combat this crime and punish its perpetrators.

This study concluded that enforced disappearance is a crime against humanity that the international criminal court is competent to consider. It is also possible to activate the principle of universal jurisdiction to pursue its perpetrators, and before that, it is possible to resort to preventive mechanisms to avoid the occurrence of this crime.

**Keywords:** enforced disappearance; violation of human rights; international law; crimes against humanity.

المؤلف المرسل: سلام أمينة، الإيميل: a.slam@univ-biskra.dz

#### مقدمة:

لقد أدى تزايد الصراعات والأزمات الداخلية في العديد من الدول إلى ظهور مفهوم جديد في القانون الدولي هو مفهوم العدالة الانتقالية، وهي باختصار مجموعة من الآليات القانونية التي تهدف إلى تحقيق العدالة من جديد في دولة تعرضت لأزمة عميقة، وانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وتتمثل أبرز هذه الآليات في المتابعات الجنائية، برامج التعويض، الإصلاحات المؤسسية ولجان تقصي الحقائق (قنوي، 2018، صفحة 11)

ومن أخطر الانتهاكات التي تقوض حقوق الإنسان في الدول التي عانت مثل تلك الأزمات ظاهرة الاختفاء القسري، وما يجعلها خطيرة أنها ترتكب سراً وخارج أي إطار قانوني، كما أنها تمارس من قبل أجهزة رسمية في الدولة أو تحت إشرافها، بالإضافة إلى أنها تنطوي على إهدار لحقوق أساسية كالحق في الحرية والأمن الشخصي، الحق في السلامة الجسدية، وقد تنتهي في كثير من الأحيان بإهدار حق الحياة فمكافحة ظاهرة الاختفاء القسري وغيرها من الانتهاكات المرتكبة في مراحل الأزمات والعقاب عليها، أمر أساسي لتجسيد مفهوم العدالة الانتقالية فيها.

وهذا ما جعل المجتمع الدولي يهتم بظاهرة الاختفاء القسري، حيث بذلت جهود دولية حثيثة لصياغة نصوص قانونية دولية تتناول هذه الظاهرة، إلى أن تم تجسيد ذلك فعلياً في نصوص واتفاقيات دولية تحظر وتجرم الاختفاء القسري، ووضعت معايير دولية لحقوق الإنسان لحماية الأشخاص من هذه الظاهرة، كما تم استحداث أجهزة دولية للرقابة على مدى تنفيذ الدول لالتزاماتها بمكافحة الاختفاء القسري والحماية منه من هنا تبرز ضرورة التطرق لهذا الموضوع، من خلال تحديد الجوانب المفاهيمية لظاهرة الاختفاء القسري وكيفية معالجتها في أحكام القانون الدولي، وماهية الآليات القانونية لمواجهتها.

وعليه فإن إشكالية الدراسة تتمحور حول مدى فاعلية الآليات القانونية الدولية في حماية الأشخاص من جريمة الاختفاء القسري؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة محاور أساسية، تناولنا في المحور الأول ماهية الاختفاء القسري في القانون الدولي، وفي المحور الثاني أثر الاختفاء القسري على حقوق الإنسان، وفي الأخير تطرقنا إلى أبرز الآليات الدولية للحماية من الاختفاء القسري وذلك في المحور الثالث.

وقد تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي في هذه الدراسة، من خلال التطرق إلى أبرز النصوص القانونية الدولية المتعلقة بالاختفاء القسري، وشرح أحكامها، من أجل توضيح مضمون هذه الظاهرة وطبيعتها القانونية، وتحديد الآليات الدولية لمواجهتها.

## 2. ماهية الاختفاء القسري في القانون الدولي:

سيتم تقسيم هذا المحور إلى عنصرين أساسيين نتناول في الأول تعريف الاختفاء القسري وفي الثاني التكييف القانوني له.

### 1.2. تعريف الاختفاء القسري:

عرّفت ديباجة إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري هذا الأخير بأنه " القبض على الأشخاص واحتجازهم أو اختطافهم رغماً عنهم، أو حرمانهم من حريتهم على أي نحو آخر على أيدي موظفين من مختلف فروع الحكومة، أو مستوياتها أو على أيدي مجموعات منظمة أو أفراد عاديين يعملون باسم الحكومة، أو بدعم منها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو برضاها أو بقبولها، ثم رفض الكشف عن مصير الأشخاص المعنيين أو عن أماكن وجودهم، أو رفض الاعتراف بحرمانهم من حريتهم، مما يجرد هؤلاء الأشخاص من حماية القانون" (إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، 1992).

أما الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري فقد عرّفت هذا الأخير في مادتها الثانية بأنه " الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها يعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يجرمه من حماية القانون" (الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، 2006).

كما عرّف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاختفاء القسري للأشخاص في المادة 7 بأنه " إلقاء القبض على أي شخص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة" (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998).

وقد أكدت النصوص الدولية لحقوق الإنسان قبل ذلك على ضرورة منع الاعتقال التعسفي، حيث أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 9 إلى عدم جواز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً

(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948)، كما أكدت المادة 10 من الإعلان على حق كل إنسان في محاكمة منصفة وعلنية أمام محكمة مستقلة ومحيدة (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948) ونصت المادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على عدم جواز اعتقال أي إنسان تعسفاً وعدم جواز حرمانه من حريته، إلا لأسباب منصوص عليها في القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، 1966).

ولابد من التمييز بين ضحايا الاختفاء القسري والأشخاص المفقودين الذين تنطبق عليهم أحكام القانون الدولي الإنساني، فالشخص المفقود هو إنسان لا يعرف مصيره نتيجة نزاع مسلح، وقد أشار البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف إلى ضرورة التزام أطراف النزاع الدولي المسلح بتسهيل البحث عن الأشخاص المفقودين في هذا الإطار، أما الاختفاء القسري فيخضع لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان (Thibault, 2017, p. 571).

من هنا يتبين أن الاختفاء القسري يعني قيام هيئات رسمية تابعة للدولة، أو مجموعات أو أفراد مدعومين من قبلها باحتجاز شخص معين، بشكل سري، مع عدم الإقرار بهذا الاحتجاز، ورفض التصريح بمكان تواجد أو مصيره، وهذا ما يؤدي إلى حرمانه من الحماية القانونية.

## 2.2. التكييف القانوني لظاهرة الاختفاء القسري:

يتمثل الإطار القانوني للاختفاء القسري في وثيقتين أساسيتين، إعلان حماية كل الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية الدولية لحماية كل الأشخاص من الاختفاء القسري، حيث أكدت هذه الاتفاقية من جديد على المبادئ المعتمدة في الإعلان بخصوص تعريف الاختفاء القسري وتجريمه، على الصعيدين الدولي والوطني، والوقاية منه إلى جانب طرق العقاب عليه وتعويض الضحايا، كما اعتبرت أن الحماية من التعرض للاختفاء القسري يعد حقاً غير قابل للانتقاص، وبالإضافة إلى هذين النصين نجد نصوص أخرى تتعلق بالاختفاء القسري، فنجد على الصعيد الإقليمي الاتفاقية الأمريكية حول الاختفاء القسري للأشخاص، كما نجد نظام روما الأساسي في إطار القانون الدولي الجنائي (Thibault, 2017, pp. 572-573).

حيث اعتبر الاختفاء القسري جريمة ضد الإنسانية بموجب أحكام نظام روما الأساسي، وأدرج ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي أول مرة يطلق فيها وصف الجريمة الدولية على الاختفاء القسري في نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية (جنادي، 2018/2017، صفحة 117).

وحتى ينطبق هذا الوصف على ظاهرة الاختفاء القسري لابد من توافر أركان الجريمة ضد الإنسانية والمتمثلة أساساً في ثلاثة أركان، الركن المادي، الركن المعنوي والركن الدولي، إلى جانب الركن الشرعي المتوافر في المادة 7 من نظام روما الأساسي.

إذ يقوم الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية على مجموعة من الأفعال الخطيرة التي تمس بإحدى المصالح الجوهرية لمجموعة من البشر تجمعهم رابطة مشتركة، كالعقيدة أو المذهب السياسي أو القومية أو العرق أو الجنس، كما يجب أن ترتكب ضمن هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة من المدنيين، وتشمل هذه الأفعال القتل، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد القسري للسكان، الحرمان الشديد من الحرية البدنية أو السجن بما يخالف أحكام القانون الدولي، التعذيب، الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، الاضطهاد الاختفاء القسري وجريمة الفصل العنصري أو غيرها من الأفعال اللاإنسانية الخطيرة (القهوجي، 2001، الصفحات 118-121).

وحسب المادة 7 من نظام روما الأساسي اشترطت المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم ضد الإنسانية أن تمارس في إطار هجوم منهجي واسع النطاق، موجه ضد مجموعة كبيرة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998)، وهذا يعني ضرورة توافر الركن المعنوي أيضاً.

ويقصد بالركن المعنوي ضرورة توافر القصد الجنائي، وبالنسبة للجرائم ضد الإنسانية لابد من توافرها على قصد خاص إلى جانب القصد العام، فيتمثل القصد الخاص في اتجاه إرادة الجاني إلى الاعتداء الجسيم على الحقوق الأساسية لجماعة من الناس تربط بينها رابطة معينة، في صورة إهدار كلي لهذه الحقوق أو يحط من قيمتها، وفي حالة انتفاء هذا القصد قد تتحول إلى جريمة دولية أخرى، كجرائم الحرب أو إلى جريمة داخلية (القهوجي، 2001، صفحة 125).

من هنا يتبين أن الاختفاء القسري ينبغي أن يرتكب في إطار منهجي وواسع النطاق، ويقصد بذلك أن يرتكب بناءً على خطة أو سياسة عامة معتمدة، وليس بشكل عرضي أو عشوائي، ويعني أن يكون الهجوم واسع النطاق أن توجه الجريمة ضد مجموعة كبيرة من الضحايا، وكل هذا يتطلب سياسة دولة وارتكاب الجريمة من قبل سلطات الدولة، أو أية جماعة منظمة تطبق سياسة الدولة أو تجند لمصلحتها، وهذا ما يكسبها الطبيعة الدولية، وبالتالي توافر الركن الدولي، فالاختفاء القسري يمس بالمصالح العليا والقيم الأساسية للمجتمع الدولي، فالصفة الدولية للجرائم التي تندرج ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تتطلب أن تنطوي على

أفعال خطيرة تروغ الضمير الإنساني والرأي العام العالمي، في إطار سياسة تتبعها الدولة بشكل متكرر ومنظم، أي أن الركن الدولي للجريمة يعتمد على المصالح أو الحقوق المحمية (جنادي، 2018/2017، الصفحات 127-128).

### 3. أثر الاختفاء القسري على حقوق الإنسان:

يشكل الاختفاء القسري انتهاكاً لجملة من الحقوق والحريات الأساسية المعترف بها دولياً لكل بني البشر فهي حقوق يتساوى في التمتع بها كل الناس، بغض النظر عن أي تمييز، ولا يتسع المقام لذكرها جميعاً فسيتم التركيز على أبرز الحقوق التي يمس بها الاختفاء القسري، والمتمثلة في الحق في الحياة والحرية الشخصية، الحق في معرفة الحقيقة والحق في عدم التعرض للتعذيب أو أشكال المعاملة القاسية.

#### 1.3. انتهاك الحق في الحياة والحرية الشخصية:

بعد الحق في الحياة من أهم حقوق الإنسان، فلكل إنسان الحق في الحياة واستمرارها حتى نهاية مدتها الطبيعية، وكل الناس متساوين في التمتع بهذا الحق، بغض النظر عن الجنس واللون والدين والمعتقد أو غيرها من الاعتبارات، ولهذا يعد الاعتداء على هذا الحق مجزماً (طاهير، حماية الحق في الحياة في إطار ميثاق الأمم المتحدة، 2010، صفحة 83).

فالحق في الحياة هو الحق الأول الذي يتمتع به الإنسان، وبدونه لا يمكنه أن يتمتع بغيره من حقوق الإنسان، وقد كرس أحكام القانون الدولي حماية الحق في الحياة سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب إلا أن النزاعات المسلحة تعد من الفترات التي تشهد انتهاكات أخطر لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الحياة، وذلك بسبب الوسائل المستخدمة في هذه الفترات، كما أن مداها يتعدى المحاربين ليشمل فئات أخرى لا علاقة لها بالنزاع المسلح (طاهير، واقع حماية الحق في الحياة في النزاعات المسلحة، 2012، صفحة 231).

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 3 على حق الحياة كالتالي: "لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه" (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948)

وهذا يعني أن الإعلان قد ربط بين الحق في الحياة والحق في الحرية والأمن الشخصي. فالحق في الحرية الشخصية من الحقوق الأساسية، ويقضي أساساً بعدم جواز تعريض الشخص للسجن أو الاعتقال أو أي شكل آخر من أشكال القهر البدني لا يسمح به القانون، أو دون مبررات قانونية كافية، وهذا يعني أن

تقييد حرية الأشخاص عمل يتعارض مع القانون، ولا يبرر ذلك إلا في حالتين، إذا كان الشخص متهماً بارتكاب جريمة، ولا بد من حبسه حتى تتم محاكمته، أو إذا كان مداناً بارتكاب جريمة يعاقب عليها قانوناً بالحبس، ويؤدي فترة العقوبة المستحقة (يونس، 2011، صفحة 22). وعليه فإن الاختفاء القسري يعد خرقاً وضحاً للحرية الشخصية للأفراد، إذ أنه يتم خارج القانون ويحرم الأشخاص من المحاكمة القانونية، فهو اعتقال سري للأشخاص يمارس قسراً ودون أية مبررات قانونية.

وقد حظرت الأجهزة الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان الاعتقال السري، والذي يعد تدبيراً أساسياً للوقاية من حالات الاختفاء القسري والإعدام خارج القانون، حيث اعتبر الفريق العامل المعني بالاعتقال التعسفي أن الاعتقال السري هو في حد ذاته شكل مشدد من أشكال الاعتقال التعسفي المحظور بموجب أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني (Andreu-Guzman, 2016, pp. 37-38).

ومن جهته تناول العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بالتفصيل شروط اعتقال وتوقيف الأشخاص حيث أكدت المادة 9 منه على حظر الاعتقال التعسفي، وضورة إبلاغ الموقوف بأسباب اعتقاله والتهم الموجهة إليه، كما ينبغي محاكمته خلال مهلة معقولة أو الإفراج عنه، وأشار العهد الدولي إلى أن التوقيف المؤقت للأشخاص لا يجوز أن يكون القاعدة العامة، حيث يمكن أن يتم تعليق الإفراج عنهم على ضمانات تكفل حضورهم للمحاكمة، ومن حق كل شخص تعرض للتوقيف أن يلجأ إلى المحكمة لتفصل في مدى قانونية هذا التوقيف أو الاعتقال، كما له الحق في طلب التعويض عن الاعتقال غير القانوني (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، 1966).

ونص العهد الدولي أيضاً على الحق في الحياة من خلال المادة 6 فجاء فيها: "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً"، وذهب العهد الدولي إلى أكثر من ذلك حيث نصت ذات المادة على ضرورة اقتصار عقوبة الإعدام على الجرائم الأشد خطورة وفق التشريعات الوطنية النافذة في الدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام بعد (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، 1966).

ويعتبر الحق في الحياة آخر الحقوق التي قد ينتهكها الاختفاء القسري، حيث ينتهك هذا الحق إذا قتل الشخص المختفي، وهذا ما يحدث في أغلب حالات الاختفاء القسري، إذ تقوم السلطات الأمنية في هذه الحالات بإعدام الشخص المختفي خارج القانون ودون أية محاكمة، أو قد يموت الشخص أثناء تعرضه

للتعذيب أو المعاملة القاسية، كما قد يموت الأطفال والنساء الحوامل ضحايا الاختفاء القسري إذا لم يتم تقديم الرعاية المطلوبة لهم (جنادي، 2017/2018، صفحة 175).

### 2.3. انتهاك الحق في معرفة الحقيقة:

ظهر الحق في معرفة الحقيقة في النصوص القانونية الدولية لأول مرة من خلال المادتين 32 و33 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الصادر سنة 1977، حيث أكد على حق الأسرة في معرفة مصير أقاربها المفقودين خلال النزاعات المسلحة، كما نص على ضرورة التزام أطراف النزاع المسلح بالبحث عن الأشخاص المفقودين، وقد ساهمت حالات الاختفاء القسري وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب أثناء فترات العنف الجماعي الممارس برعاية الدولة في توسيع مفهوم الحق في معرفة الحقيقة، وإقراره من قبل الهيئات الدولية، حيث قامت هذه الأخيرة بالاستعانة بهذا الحق في دعم وحماية حقوق الإنسان الأخرى، كالحق في العدالة والحق في التعويض وجبر الضرر، كما قامت الهيئات الدولية بتوسيع الحق في معرفة الحقيقة ليتجاوز المعلومات حول الأشخاص المفقودين أو المختفين، ويشمل تفاصيل حول انتهاكات خطيرة أخرى لحقوق الإنسان، وهذا يعني أن الحق في معرفة الحقيقة يرتبط بضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان (نقي، 2006، الصفحات 58-59).

فهذا الحق يرتبط بشكل وثيق بالتزام الدولة بالتحقيق في حالات الاختفاء القسري والإعدام خارج القانون، وكل انتهاك جسيم لحقوق الإنسان، وضرورة محاكمة وعقاب المسؤولين عن هذه الجرائم، وجبر الضرر لأقارب الضحايا، وهذا يعني أن الحق في معرفة الحقيقة يرتبط بشكل وثيق بالالتزام العام الذي يقع على عاتق الدولة في استهداف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان (Andreu-Guzman, 2016, p. 119).

وقد نصت الاتفاقية الدولية لحماية كل الأشخاص من الاختفاء القسري على هذا الحق في نصوص المواد 18، 19، 20، 24، ثم امتد هذا الحق ليشمل حالات الإعدام خارج القانون، والتعذيب وغيرها من أشكال المعاملة القاسية أو غير الإنسانية، وقد ثار الجدل حول مدى استقلالية هذا الحق عن حقوق أخرى كالمحاكمة العادلة، والحق في التعويض وجبر الضرر، حيث اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن هذا الحق جزء من الحق في عدم التعرض للتعذيب، والحق في الحصول على التعويض والمحاكمة الفعالة (علية، 2007، الصفحات 82-83).

ويساهم تكريس الحق في معرفة الحقيقة في تحسين الوضع النفسي لأسرة الضحايا، حيث يمنحهم شعوراً بحسم الموضوع، ويمكنهم من استعادة كرامتهم، ويتيح لهم الحصول على التعويض وجبر الأضرار المترتبة عن انتهاك حقوقهم وما عانوه بسبب فقد ذويهم، كما أن معرفة الحقيقة تساهم في مكافحة الإفلات من العقاب، فهي تستخدم للطعن في صحة قوانين العفو الشامل التي تهدف إلى حماية مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وعادةً ما يثار حق معرفة الحقيقة عقب النزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية وذلك لفهم أسباب النزاعات وانتهاكات حقوق الإنسان، وتسعى دول عديدة إلى وضع هذا الحق موضع التنفيذ من خلال إنشاء لجان تقصي الحقائق (نقي، 2006، صفحة 59).

ومن المعروف أن تكريس الحق في معرفة الحقيقة يساهم في تجنب حالات الاختفاء القسري، فالسماع للعائلة والمستشار القانوني بالحصول على معلومات عن احتجاز الأشخاص وأماكن وجودهم، يعد ضماناً إجرائياً للحيلولة دون اختفاء الأشخاص (حنان، 2017، صفحة 35)، ويكتسب حق معرفة الحقيقة أهمية بالغة في مجال تحقيق العدالة أثناء المراحل الانتقالية، وهو ميدان معقد بدأ في التبلور مؤخراً، على الرغم من أن تطبيق هذا الحق لا يقتصر على هذه المراحل (نقي، 2006، صفحة 79).

### 3.3. انتهاك الحق في عدم التعرض للتعذيب:

أصبح التعذيب في الوقت الحاضر فعلاً محظوراً نصت على تجريمه الاتفاقيات والنصوص الدولية، وكذا دساتير وقوانين دول العالم، لكنه احتل مكانة هامة في القانون الدولي لاسيما في القانون الدولي لحقوق الإنسان، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، وبموجب أحكام هذه القوانين يعد الحق في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية من الحقوق الأساسية التي يتعين على كافة دول العالم احترامها، سواء كانت أطرافاً أو غير أطراف في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتعذيب، فحظر التعذيب أصبح قاعدة دولية عرفية وجزءاً من النظام العام الدولي، وقد حرّمت أحكام الشريعة الإسلامية قبل ذلك بقرون المساس بكرامة الإنسان، وحرّته من الاستعباد وحافظت على كرامته حياً أو ميتاً (جنادي، 2018/2017، صفحة 157).

وعلى الرغم من ذلك تعرض المتهم للتعذيب والمعاملة القاسية أصبح ظاهرة شائعة اليوم، حتى في الدول الديمقراطية الكبرى، لكن هذه الظاهرة تزداد سوءاً في الدول النامية، وتختلف مستوياتها حسب مدى التزام هذه الدول بمعايير حقوق الإنسان، وقد حظّر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التعذيب وكافة أشكال المعاملة القاسية أو المهينة للإنسان (بيرم، الصفحات 279-280)، حيث جاء في المادة 5 من الإعلان

ما يلي: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة" (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948).

كما أكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على عدم جواز ممارسات التعذيب، حيث نصت المادة 7 منه على ما يلي: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وعلى وجه الخصوص لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر" (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، 1966).

وبعد الاحتجاز في حد ذاته تعذيباً نفسياً ولاسيما إن كان قسرياً ودون وجه حق، ويغلب على حالات الاختفاء القسري تعرض الضحايا إلى أشكال مختلفة من التعذيب، والمعاملة القاسية أثناء فترة الاحتجاز فالجرم في هذه الحالات يرمي عن قصد إلى حرمان المختفي من الحماية القانونية، وعليه فالاختفاء القسري يشكل في حد ذاته نوعاً من أنواع المعاملة القاسية والمهينة (جنادي، 2018/2017، صفحة 161).

#### 4. الآليات الدولية للحماية من جريمة الاختفاء القسري:

بذل المجتمع الدولي جهوداً حثيثة في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان، وأدت هذه الجهود إلى إنشاء العديد من اللجان الخاصة بحماية حقوق الإنسان، فمنها لجان ذات اختصاص عام بحماية كافة الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، كاللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ومنها لجان تختص بالحماية من جرم أو انتهاك معين لحقوق الإنسان، كلجنة مناهضة التعذيب أو اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري وغيرها (ناصر، 2016، صفحة 119)، كما كان هناك اهتمام من قبل المنظمات الدولية الإقليمية بمكافحة هذه الجريمة، وبالإضافة إلى الآليات الدولية الوقائية، يمكن اللجوء إلى الآليات الدولية الردعية لمكافحة جريمة الاختفاء القسري من خلال متابعة مرتكبيها وعقابهم، ومن أبرزها تطبيق الدول لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي، وتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في هذه الجريمة.

##### 1.4. اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري:

نظراً لخطورة جريمة الاختفاء القسري أولى المجتمع الدولي أهمية بالغة لمواجهتها، حيث أقر جملة من الآليات الوقائية للحماية منها، كالفرق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري الذي تم إنشاؤه بقرار من لجنة حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة سنة 1980، وتتمثل مهامه في تلقي البلاغات ودراستها

والمساعدة على معرفة مصير الأشخاص المختفين، كما يحث الحكومات على إجراء التحقيقات اللازمة والإعلام بالنتائج، وبعد إقرار الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، تم إنشاء اللجنة الدولية المعنية بحالات الاختفاء القسري لتنفيذ أحكام الاتفاقية، حيث نص الجزء الثاني من الاتفاقية على إنشاء هذه اللجنة التي تقوم بتلقي التقارير الدورية من قبل الدول الأطراف، حول التدابير المتخذة لتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية، كما تخصص بتلقي بلاغات الأفراد عن حالات الاختفاء القسري (حنان، 2017، الصفحات 36-37).

حيث نصت المادة 30 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على جواز تقديم طلب بصفة عاجلة إلى اللجنة من قبل أقارب الشخص المختفي أو ممثليهم القانونيين، أو لأي شخص له مصلحة مشروعة، من أجل البحث عن الشخص المختفي، وبعد قبول الطلب توجه اللجنة إلى الدولة الطرف المعنية طلباً بتزويدها بالمعلومات اللازمة عن الشخص المختفي، كما قد تقدم لها توصيات باتخاذ الإجراءات الضرورية لتحديد مكان الشخص المختفي (ناصر، 2016، الصفحات 127-128).

ويجب لقبول النظر في الطلب العاجل توافره على جملة من الشروط:

- أن يقدم الطلب كتابياً
- يقدم إلى أي دولة طرف في الاتفاقية
- أن لا يكون مجهول المصدر، فلا بد من تحديد هوية الضحية من جهة، حتى تتمكن اللجنة من تقديم الطلب العاجل إلى الدولة المعنية، كما يجب تحديد هوية مقدم الطلب من جهة أخرى، حتى يتسنى للجنة التواصل معه
- أن يقدم الطلب من أقارب الضحية أو ممثليهم القانونيين، أو شخص مفوض من جانبهم، أو أي شخص له مصلحة مشروعة
- أن لا تكون أي هيئة دولية أخرى قد اتخذت إجراءً عاجلاً يهدف إلى البحث عن الشخص المختفي ذاته
- أن تكون الوقائع قد عرضت على النحو الواجب على الهيئات المختصة بالدولة المعنية
- أن تكون الوقائع المذكورة قد حدثت بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدولة المعنية
- تقديم المعلومات المهمة لمعالجة الحالة إلى اللجنة من قبل مقدم الطلب (جنادي، 2018/2017، الصفحات 357-358).

وبالإضافة إلى ذلك تضمنت المادة 34 من ذات الاتفاقية آلية مهمة في عمل اللجنة، حيث خولتها عرض المسألة بصفة عاجلة على الجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، إذا توصلت إلى دلائل تقوم على أسس سليمة بأن الاختفاء القسري يطبق بشكل عام أو منهجي في إحدى الدول الأطراف، وذلك بعد أن تلتمس من الدولة المعنية كل المعلومات المتعلقة بهذه الحالة (ناصر، 2016، الصفحات 128-129).

#### 2.4. الاختصاص القضائي العالمي لمتابعة مرتكبي جريمة الاختفاء القسري:

يقصد بالاختصاص القضائي العالمي أو ما يسمى بعملية حق العقاب أو نظام القمع العالمي، اعتراف القانون الدولي الجنائي للقاضي الوطني بصلاحيه ممارسة اختصاصه القضائي على بعض الجرائم التي تمس بمصالح المجتمع الدولي، فهو نظام يسمح للمحاكم الجنائية الوطنية بمتابعة ومحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية خطيرة، بغض النظر عن جنسية المتهم ومكان ارتكاب الجريمة، فالجرائم ضد الإنسانية يمكن لأية محكمة جنائية وطنية متابعة مرتكبيها على أساس أنها ماسة بالإنسانية، وتتمثل الحكمة من إقرار مبدأ الاختصاص القضائي العالمي في ضمان عدم الإفلات من العقاب لمرتكبي أخطر الجرائم الدولية (صابرينه، الصفحات 64-65).

فمفهوم نظام عالمية العقاب يسمح للسلطات الوطنية أن تباشر التحقيقات الجنائية مع الأشخاص المشتبه بارتكابهم جرائم دولية خطيرة، وجمع الأدلة حول هذه الجرائم المزعومة، ويمكنها أن تقوم بإصدار أمر بالقبض وطلب تسليم للدولة ذات الصلة حيث تم القبض على المشتبه به، وفي بعض الدول يجوز ممارسة هذا الاختصاص عند امتناع الدولة الوطنية أو الإقليمية عن اتخاذ إجراءات المتابعة، ولا يزال هناك خلاف فقهي حول ضرورة اشتراط وجود علاقة قضائية بين الدولة والمشتبه به أو الجرائم المرتكبة، ولاسيما ما تعلق بتواجد المشتبه به في أراضي الدولة الراغبة في المتابعة (كاسيزي، 2015، صفحة 504).

وقد أقرت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري مبدأ الاختصاص القضائي العالمي لمتابعة مرتكبي جريمة الاختفاء القسري، حيث جاء في مادتها 9: "1- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لإقرار اختصاصها بالبث في جريمة اختفاء قسري:

أ- عندما تكون الجريمة قد ارتكبت داخل أي إقليم يخضع لولايتها القضائية أو على متن طائرات أو سفن مسجلة في هذه الدولة

ب- عندما يكون مرتكب الجريمة المفترض من رعاياها

ج- عندما يكون الشخص المختفي من رعاياها وترى الدولة الطرف هذه ملائمة لإقرار اختصاصها

2- تتخذ كل دولة طرف أيضاً التدابير اللازمة لإقرار اختصاصها بالبت في جريمة اختفاء قسري عندما يكون مرتكب الجريمة المفترض متواجداً في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، ما لم تسلمه هذه الدولة أو تحله إلى دولة أخرى وفقاً لالتزاماتها الدولية أو إلى محكمة جنائية دولية تعترف باختصاصها

3- لا تستبعد هذه الاتفاقية أي اختصاص جنائي آخر تجري ممارسته وفقاً للقوانين الوطنية" (الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، 2006).

وهذا يعني ضرورة أن تتضمن التشريعات الوطنية للدول الأطراف في الاتفاقية النص على الاختصاص القضائي التقليدي بالنظر في جريمة الاختفاء القسري، والذي يشمل إقليم الدولة المعنية وبقية الأقاليم الخاضعة لولايتها، كالأراضي التي تحتلها، وقواعدها العسكرية المتواجدة في دول أخرى، والمناطق التي تعمل فيها قوات حفظ سلام تابعة لها، إلى جانب السفن والطائرات التابعة لها، كما يتعين على الدول الأطراف تفويض محاكمها الاختصاص القضائي عندما يكون مرتكب الجريمة المفترض من رعاياها، كما ينبغي للتشريعات الجنائية الوطنية أن تنص على مبدأ الاختصاص القضائي العالمي فيما يخص متابعة جريمة الاختفاء القسري (جنادي، 2017/2018، الصفحات 451-452).

وتحقيقاً لمبدأ عدم الإفلات من العقاب، أشارت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري إلى عدم اعتبار الاختفاء القسري جريمة سياسية، وعليه لا يجوز للدول رفض طلب تسليم مرتكبي هذه الجريمة بناء على أنها جريمة سياسية، وفي المقابل منعت الاتفاقية الدول من تسليم الأشخاص إلى دول أخرى، إذا وجدت مبررات وجيهة تدل على إمكانية وقوع هذا الشخص ضحية لجريمة اختفاء قسري (حنان، 2017، صفحة 34).

### 3.4. دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة الاختفاء القسري:

كان لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية دور كبير في مسار المحاكمات الدولية لمتنهيكي حقوق الإنسان فهي عبارة عن هيئة قضائية دولية دائمة، تعمل على ملاحقة ومقاضاة الأفراد المرتكبين لأشد الجرائم الدولية خطورة، إذ يشمل اختصاصها الموضوعي كل من جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جريمة الإبادة الجماعية وجريمة العدوان، لكن المحكمة مع ذلك ليست بديلة عن الاختصاص القضائي الوطني بل هي مكمل له،

وقد جرم نظامها الأساسي ظاهرة الاختفاء القسري للأشخاص (ناصر، 2016، الصفحات 132-133).

حيث اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كما أشرنا سابقاً جريمة الاختفاء القسري كجريمة من الجرائم ضد الإنسانية، وذلك إذا ارتكبت في إطار هجوم منهجي وواسع النطاق. وبالرجوع إلى المادة 12 من النظام الأساسي نجد أنها قد حددت الشروط العامة لممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها تجاه الجرائم الدولية التي تندرج ضمن اختصاصها، ووفقاً لأحكام هذه المادة تمارس المحكمة اختصاصها بشأن تلك الجرائم إذا كانت الدولة التي وقعت في إقليمها الجريمة المفترضة طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة، أو إذا كان المتهم بارتكاب الجريمة ينتمي إلى دولة طرف (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998).

كما يعتقد اختصاص المحكمة بنظر جريمة الاختفاء القسري إذا قبلت الدولة التي ينتمي إليها المتهم أو الضحية اختصاص المحكمة، وإن لم تكن طرفاً في النظام الأساسي، وذلك بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، وكذا في حالة إحالة مجلس الأمن القضية إلى المحكمة وإن لم تقبل الدول المعنية باختصاص المحكمة ولم تكن أطرافاً فيه، أو إحالة المدعي العام للقضية ومباشرة التحقيق فيها تلقائياً (جنائي، 2017/2018، الصفحات 535-536).

حيث جاء في نص الفقرة 3 من المادة 12 من نظام روما الأساسي ما يلي: "إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة 2، جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث"، وجاء في المادة 13 من النظام الأساسي: "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

أ - إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت

ب - إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت

ج - إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة 15" (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، 1998).

لكن مع ذلك تبقى المحكمة الجنائية الدولية آلية غير فعالة بسبب العقوبات التي تعيق عملها، ولا سيما تغليب الاعتبارات السياسية وعدم متابعة القضايا المتعلقة بالدول الكبرى، إلى جانب الصعوبات التي أوجدها نظامها الأساسي في حد ذاته، كالسلطة الممنوحة لمجلس الأمن في إحالة القضايا إلى المحكمة وكذا سلطته في إرجاء التحقيق أو المقاضاة أمامها، كما أنها تفتقر إلى أجهزة خاصة للقبض على المتهمين وتسليمهم، حيث يبقى هذا الأمر مرهوناً برغبة الدول في التعاون مع المحكمة (جنادي، 2018/2017، الصفحات 552-553).

## 5. خاتمة:

وفي الأخير يتبين أن الاختفاء القسري من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب أثناء فترات الأزمات، وقد صنفته المحكمة الجنائية الدولية ضمن الجرائم ضد الإنسانية، حيث يؤدي ارتكاب هذه الجريمة إلى انتهاك الحق في الحرية الشخصية، والحق في معرفة الحقيقة، وهذا ما يؤدي إلى حرمان الأشخاص من الحماية القانونية، كما قد ينتهك الاختفاء القسري الحق في الحياة في بعض الحالات. وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج أبرزها:

- استحدثت مجموعة من الآليات الدولية للحماية من جريمة الاختفاء القسري، ومن أبرزها اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، والتي تقوم بتلقي التقارير الدورية، وبلاغات الأفراد حول حالات الاختفاء القسري المرتكبة في الدول الأطراف.

- كما يمكن تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في هذه الجريمة، إذا توافرت على أركان الجريمة ضد الإنسانية، وذلك بإحالة من إحدى الدول الأطراف، أو من قبل مجلس الأمن أو بمباشرة المدعي العام للمحكمة التحقيق في الحالة من تلقاء نفسه.

- وعلى الصعيد الوطني يمكن لأية دولة أن تتابع مرتكبي جريمة الاختفاء القسري من خلال قضائها الوطني، وذلك وفقاً لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي.

وعليه تخلص الدراسة إلى مجموعة من المقترحات لتفعيل آليات الحماية الدولية من الاختفاء القسري:

- لا بد من انضمام أكبر عدد من الدول للاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية الأشخاص من الاختفاء

القسري، حتى تتمكن اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري من ممارسة اختصاصها في معظم دول العالم

كما يجب إلغاء شرط قبول الدول الأطراف لاختصاص اللجنة من أجل تفعيل دورها في تلقي بلاغات الأفراد.

- ينبغي للدول أن تقوم بتجريم الاختفاء القسري في تشريعاتها الجنائية الوطنية، وكذا النص على مبدأ الاختصاص القضائي العالمي، حتى تتمكن هيئاتها القضائية من متابعة مرتكبي الاختفاء القسري.

- وبالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية فينبغي تعديل نظامها الأساسي، لإزالة العقوبات التي تعيق عملها ولاسيما السلطات الواسعة الممنوحة لمجلس الأمن.

### قائمة المصادر والمراجع

#### أولاً: المصادر

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بقرار الجمعية العامة 317 الصادر بتاريخ 10\12\1948.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، اعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 الصادر بتاريخ 16\12\1966، دخل حيز النفاذ بتاريخ 23\3\1976.
- إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 47\133، الصادرة بتاريخ 18\12\1992.
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اعتمد بتاريخ 17\7\1998، دخل حيز النفاذ بتاريخ 1\7\2002.
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20\12\2006، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 23\12\2010.

#### ثانياً: المراجع

#### باللغة العربية:

#### 1-الكتب:

- أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، (لبنان: المنشورات الحقوقية صادر، 2015).
- سفيان بن ناصر، جريمة الاختفاء القسري للأشخاص في القانون الدولي، (الجزائر: دار هومه، 2016).

- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2001).

- عيسى بيرم، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع، (لبنان: دار المنهل اللبناني، دون سنة نشر).

- محمد يونس، موجز تاريخ الحرية، قصة ميلاد حقوق الإنسان والمواطن، الطبعة الأولى، (القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2011).

## 2-المجلات:

- حنان فصراوي، الحماية من ظاهرة الاختفاء القسري أثناء الظروف الاستثنائية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 4، 2017.

- رابح طاهير، حماية الحق في الحياة في إطار ميثاق الأمم المتحدة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، العدد 2، 2010.

- رابح طاهير، واقع حماية الحق في الحياة في النزاعات المسلحة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، العدد 2، 2012.

- فيصل نسيغة وابن عطا الله بن علي، الحق في معرفة الحقيقة في سياق العدالة الانتقالية، مجلة المفكر، العدد 15، 2007.

- وسيلة قنوي، العدالة الانتقالية، آلياتها وعوائقها، في: العدالة الانتقالية في أفريقيا مظاهر تفكيك الأنظمة السلطوية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا، 2018.

- ياسمين نقبي، الحق في معرفة الحقيقة في القانون الدولي واقع أم خيال، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 862، 2006.

## 3-المذكرات والأطروحات:

- صابرينة آيت يوسف، الاختصاص القضائي في تجريم بعض الأفعال بين المجال المحفوظ للدول والتوجه المعاصر نحو العالمية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، دون سنة المناقشة.

- نسرین جنادي، الحماية الدولية للأشخاص من الاختفاء القسري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2017\2018.

باللغة الأجنبية:

**1-Books :**

-Federico Andreu-Guzman, enforced disappearance and extrajudicial execution: the rights of family members, a practitioners' guide, (Geneva, Switzerland : International Commission of jurists, 2016).

**2-Articles:**

-Bernard Duhaime and Andr anne Thibault, protection of migrants from enforced disappearance, a human rights perspective, international review of the Red Cross, volume 99, 2017.